

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أنه يحرم الاستمتاع مطلقا ألزمه الطهار ومن ذهب إلى أنه يحرم الوطاء فقط لم يلزمه الطهاراته والأول هو المذهب والثاني لسحنون وأصبغ لا يصح الطهار في أمة مكاتبة لحرمة وطئها إن أدت كتابتها بل ولو عجزت بعد الطهار منها على الأصح عند غير واحد وفي صحته أي الطهار من كمجبوب وخصي وشيخ فان عند ابن القاسم والعراقيين وعدم صحته عند أصبغ وسحنون وابن زياد وأويلان فينبغي وقولان قاله تتطفي في عزوه وتفريعه نظر وإن تبعه عليه جمع لأنه ليس منصوصا لابن القاسم والعراقيين وإنما هو إجراء ابن عرفة ذكر ابن محرز وغيره الأول على أنه مقتضى قول ابن القاسم والبغداديين باقتضاء الطهار منع التلذذ بالمظاهر منها بوطء أو غيره ثم قال ابن عبد السلام الأول قول العراقيين من أصحابنا قلت هذا يقضي أنه نصهم ولم أعرفه إلا إجراء كما تقدم لابن محرز وعزا الثاني لأصبغ وسحنون وابن زياد قائلا لم يذكر الشيخ في النوادر غير قول سحنون وكذا الباجي قائلا هذا على أنه لا يحرم الاستمتاع بغير وطاء فالمناسب الاقتصار على الثاني لأنه المنصوص البناني كلام ابن رشد المتقدم عند قوله ورتقاء يفيد أن الأول هو المذهب لأنه سوى الشيخ الفاني بالرتقاء والأول فيها هو مذهب المدونة وصريحه أي الطهار مصور ب لفظ مشتمل على تشبيهه من تحل بظهر امرأة مؤيد بضم الميم وفتح الهمز والموحدة مشددة تحريمها على المظاهر بنسب أو رضاع أو صهر كانت علي كظهر أمي نسبا أو رضاعا أو أم زوجتي أو عضوها أو ظهر ذكر غ صوابه لا عضوها أو ظهر ذكر بالنفي فليسا من الصريح على الصحيح بل من